محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الله السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميـــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٢/١٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٦٥) فصل ٢٠٠٩/١١/١٥

القاضـــي بمـــا يلـــي :-

١- تجريم المتهم صفوان بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي التدخل بالشروع بالاغتصاب والتدخل بالشروع بهتك العرض المسندتين إليه والمشار إليهما في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

lawpedia.jo

عطفـــــــــاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تسبيب حكمها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بعدم تعليل حكمها الذي يلفه الغموض .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة ما ورد بأقوال شهود الـدفاع والبينـات الخطية المقدمة والتي تثبت كيدية الشكوى المقدمة وأن محكمة الجنايات لم تمتثل لقرار محكمة التمييز وكان إذعانها شكلي .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على بينة معدومة وهي شـهادة المـشتكية والتي تناقضت شهادتها مع شهود النيابة .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها في الاستدلال الذي لا يحتمله الوزن الصحيح .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على وقائع الدعوى لأنها كونـت قناعتها بخلاف الواقع الثابت بالدعوى .

٧. طغى التناقض في بينات النيابة الغامضة والتي تطرق إليها الشك .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ ببينة الدفاع والتي جاءت متـساندة يؤيـد بعضها البعض .

lawpedia.jo

٩. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها بإدانة المميز بجناية هتك العرض بالرغم من قناعتها ببراءة الظنين من هذه التهمة كون الشكوى كيدية .

١٠. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالرغم مـــن أن البينـــات المقدمة وخصوصاً البينات الرسمية مقدمة من المميز والمتهم والتـــي تثبت كيدية هذه الشكوى .

١١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها عندما لم تمتثل لقرار محكمة التمييـز وكان إذعانها شكلي .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٠/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـق والمداولـــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١.
٢.

التـــــــــــهم التاليـــــــــة :-

lawpedia.jo

١. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .

٣. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و ٦٨ و ٨٠ مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهم .

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٨٠ مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها وتتلخص في أن المجني عليها تعرف المتهم الثاني بحكم ترددها على المحل الذي يعمل فيه ويقع بالقرب من منزلها وبحكم معرفـــة المـــتهم المذكور بأحوال المجني عليها المادية اخبرها أن محسناً من الجنسية السعودية يريد التبرع لعائلات مستورة ولا يرغب في أن يعلم أحد بتبرعه طلباً للأجر واتفق معها على حضور ذلك الشخص إلى بيتها وطلب منها أن لا يكون موجوداً في البيت أحد سواها ووافقت على ذلك وكان الموعد في الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٦/٨/٢٤ وفي هذا الموعد قامت المجني عليها بإرسال أبنائها إلى منزل قريب من منزلها وحضر إليها شخص تبـــين أنـــه المتهم الأول وأدخلته إلى المنزل إلا أنه وبعد دخوله مباشرة اخذ يقتـــرب منهـــا وجلـــس بجوارها ثم وضع يده على قضيبه وهجم عليها وبطحها على الأرض وقام بمحاولة رفـــع ثوبها إلا أنها قامت بمقاومته وقد لامس كامل جسمه من الأمام جسمها من الأمام وبعد أن قاومته اتصل بالمتهم هاتفياً وتحدث الأخير مع المجني عليها قائلاً ((بس ابسطيه وأعطيه اللي بدو إياه وأنتي بحاجة ودبري أموركي)) إلا أن المجني عليها غادرت الغرفة التي يجلس فيها المتهم وأخبرت خطيب ابنتها الشاهد بـــالأمر وواجه المتهم الذي اعترف أمامه بأن المتهم اخبره أن المجني عليها امرأة هاملة بحاجة إلى المادة ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى في مواجهة المتهمـــين ، وبعد استكمال إجراءاتها ونتيجة المحاكمة توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي تحصلتها من خلال البينات وقنعت بها أن المشتكية تقـــدمت بشكوى إلى مدعي عام بني كنانة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ ضد المتهمين

مفادها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ حضر إلى منزلها المتهم يدعي أنه شيخ من السعودية ويريد أن يتبرع لها بمبلغ صدقة وطلب أن لا يكون أحد فـــي المنـــزل ... حيث قامت المشتكية بوضع أبنائها وخطيب ابنتها الشاهد فـــي غرفـــة أخرى ... حيث قامت المشتكية بإدخال المتهم إلى غرفة الضيوف حيث جلسا معاً على الأرض ... وقام المتهم بعمل حركات بوضع يده على قضيبه وقام بإبعاد المخـــدات والتقرب من المشتكية وقام بعمل حركات مخلة بالآداب عندها ضرب جرس تلفون المتهم صفوان وكان المتحدث المتهم ... وتحدث مع المشتكية وطلب منها أن ينبسط معها المتهم ويمارس معها الجنس مقابل مبلغ خمسون ديناراً عنـــدها قالـــت المـــشتكية للمتهم شو قهوتك ؟ وخرجت من غرفة الضيوف وقامت بإخبار خطيـــب ابنتهـــا الشاهد والذي كان يسهر مع أولادها ... وقدمت الشكوى .

وبـــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٧/٢٨٥ والذي قضى بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ((١/٢٩٢ و ٦٨)) عقوبات إلى جنحة فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة حبـــسه مـــدة ثلاثـــة اشـــهر والرســـوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً

lawpedia.jo

للمواد ((١/٢٩٢ و ٦٨ و ٨٠)) عقوبات إلى جنحة قيادة أنثى ليست بغياً ... ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة خلافاً للمادة ٣/٣١١ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة خمسة أشهر والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ((١/٢٩٦ و ٨٠)) عقوبات إلى جنحة التدخل بعرض فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادتين ((٣٠٦ و ٢/٨٠/ب)) عقوبات وعملاً بذات المادتين حبسه مدة شهرين والرسوم عملاً بالمادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين للمتهم وهي حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي حبسه مدة خمسة اشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً ومحكوماً لداعٍ آخر .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ .

كما لم يرض المحكوم عليهما بالقرار المشار إليه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٧/١٨ طلب في نهايتها قبول التمييز المقدم من النائب العام ونقض القرار الطعين ورد التمييز المقدم من المميزين

حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٧/١٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨

جـــــــاء فيـــــــه مـــــــا يلـــــــــي :-

[وعـــن أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن نائـــب عـــام الجنايات الكبـــرى :-

lawpedia.jo

التي تدور بمجموعها حول عدم سلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى مع أن البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند إليهما .

وحيث تجد محكمتنا أن الاجتهاد القضائي قد ذهب إلى أن اختلاف الوقائع المشهود عليها إذا لم يتناول وقائع جوهرية لا يشكل تناقضاً في أقوال الشاهد وأن التفصيلات الثانوية مما يختلط على الشخص العادي لا يمنع المحكمة من اعتمادها طالما أنها تتفق والوقائع الجوهرية في الدعوى .

((تمييـــز جـــــزاء رقـــــــــم ٩١/١٠٧ و ٨٧/١٨٩)) .

وحيث تجد محكمتنا أن ما أوردته محكمة الجنايات الكبرى من تناقض لا يغير من الأمور الجوهرية بالمفهوم الذي سبق تبيانه وحيث أن واقعة الاعتداء على المجني عليها وما ورد بأقوال المتهم لا ينفي الواقعة الجوهرية التي وردت في إسناد النيابة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بوزن البينة وزناً دقيقاً على ضوء ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي فيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وهذه الأسباب ترد عليه .

وعـــن التمييـــز المقـــدم مـــن المحكوم عليهـــما

نجد أن ما ورد في ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ما يغني عن الرد على هذه الأسباب فنحيل إليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــهذا وبنـــاءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضـــى القانونـــي في ضوء ما بيناه بـــردنا علـــى أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن نائـــب عـــام الجـــنايات الكبرى] .

بعـــد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٢٠١) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ والذي جاء فيه ما يلي :-

lawpedia.jo

[إن محكمتنا قد قنعت بالبينات المقدمة والتي تثبت إقدام المتهم على الاقتراب من المجني عليها ومسكها من وسطها من منطقة المنتصف وأنه قام ببطحها أرضاً إذ كانت تجلس بجانبه إلا أنه لم يتمكن من لمس ومطابقة جسده على جسدها ومسكها من كتفها والنوم فوقها إلا أنه لم يتمكن من ملامسته جسدها كونها كانت تلبس بيجامة وبلوزة تحت العباءة التي ترتديها وقد قنعت محكمتنا بأن المتهم هو الشخص الذي احضر المحسن السعودي كما رسم له للوصول إلى منزل المشتكية المجني عليها لإغرائها بالفلوس التي يدعي أنها صدقة ويقوم بالاعتداء عليها إذا لم تمانع في ذلك إلا أنه لم يجد ما كان يحلم به منها وأقدم عند مقاومتها على بطحها والنوم فوقها إلى أن صرخت وحضر نسيبها وابنتها وهما من الشهود اللذين حضروا الواقعة بعد برهة وجيزة وشاهدوا المتهم وهو يلملم ثيابه وهو في حالة من الريبة ولم يشاهدوا أي شيء مكشوف من المجني عليها وقد أكد شهود النيابة الذين قنعت بهم محكمتنا انهم سمعوا المجني عليها وهي تصرخ وكرروا الحالة التي كان عليها المتهم عند حضوره بالإضافة إلى أن شهود النيابة أكدوا ومن خلال ما ورد في شهاداتهم أن المجني عليها لم تكن تعرف المتهم وأن الذي عرفها عليه وطلب منها استقباله هو المتهم والذي اتصل مع المجني عليها وطلب منها أن تبسط المتهم وبنفس الوقت أخبره المتهم أن المجني عليها من النساء الهاملات والتي تأخذ فلوس مقابل ذلك وقد أكد شهود النيابة جميعهم مشاهدة المتهم لدى مغادرته لمنزل المجني عليها قبل حضور المتهم وبالقرب من منزلها أثناء تواجد المتهم داخل منزلها هذه البينات التي تطابقت مع الوقائع الثابتة والتي لم يرد عكسها أو ما يدحضها أو يناقضها .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد محكمتنا أن الأفعال التي قارفها المتهم مع المجني عليها بأن قام بشد دشداشتها ورفعها والنوم فوقها حتى تطابق جسده مع كامل جسدها رغماً عنها، هاتكاً بذلك عاطفة الحياء العرضي التي يحرص سائر البشر على المحافظة عليها والذود عنها ويشكل كافة أركان عناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وأن الأفعال التي قارفها المتهم بأن أخبر المتهم بأن المجني عليها من النساء الآتي يفعلن مثل هذه الأفعال وسهل له الطريق للدخول إلى منزلها بحجة أنه من رجال الدين المتصدقين والباحثين عن ذوي الحاجة يشكل كافة

lawpedia.jo

أركان وعناصر التهمة التدخل بجناية هتك العرض المسندة إليه .

الأمر الذي يقتضي عدلاً وقانوناً تجريم المتهمين بحدود التهمة المنسوبة لكل واحد منهم والتي قنعت بها المحكمة .

لـــــــــــذا وتأسيســـــــــاً علـــــى مـــــا تقـــــدم :-

١- تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين
من جنايتي الشروع بالاغتصاب المسندة للمتهم صفوان وجناية التدخل بالشروع بالاغتصاب للمتهم

٢- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦/من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين والمتهم بجنايتي هتك العرض المسندة للمتهم وتهمة التدخل بجناية هتك العرض بالنسبة للمتهم وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعطفـــــــاً علـــــى مـــــا جـــــاء بقـــــرار التجريـــــم :-

١- تقرر المحكمة الحكم على المجرم / بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- تقرر المحكمة الحكم على المجرم / بجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (١/٢٩٦ و ٨٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف] .

lawpedia.jo

لـــــم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ للأسباب الواردة فيه، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ تقدم المتهمان بلائحة تمييز للطعن بالحكم الصادر في الدعوى للأسباب الواردة فيها وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم (٢٠٠٩/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ **جاء فيه** :-

وعن التمييز المقدم من النيابة :-

وعن سببي التمييز / وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه خطأه بتطبيق أحكام المادة (٨١) عقوبات بحق المحكوم عليه

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قضت بتجريم المحكوم عليه بجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٨٠) من قانون العقوبات وفرضت بحقه عقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة وأربعة أشهر خلافاً للقانون .

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢/٨١) عقوبات نجد أن تعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث .

وحيث أن مدة عقوبة الفاعل المحكوم عليه صفوان هي (٤) سنوات أشغال شاقة مؤقتة .

وحيث أن ثلث هذه المدة هو (١٦) شهراً وهي المدة الواجب تخفيضها من عقوبة الفاعل وهي (٤٨) شهراً لتصبح العقوبة الموجب الحكم بها وفقاً لأحكام المادة (٢/٨١) عقوبات هي (٣٢) شهراً أي سنتين وثمانية اشهر على فرض الثبوت خلافاً لما توصل إليه الحكم المطعون فيه ، فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض من هذه الجهة وهذين السببين يردان عليه .

lawmedia.ps

وعن التمييز المقدم من المتهمين :-

وعن السببين الثالث والثامن / وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم معالجة ما ورد بالبينة الخطية المقدمة في الدعوى والتي قدمها الدفاع والتي تثبت كيدية الشكوى .

وفي ذلك نجد أنه وإن كانت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية الحق في تقدير الأدلة المقدمة والأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليها الشك دون رقابة من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية إلا أن هذه الرقابة لمحكمة التمييز مشروطة أن تكون الأدلة التي أخذت بها هذه المحكمة قاطعة الدلالة لا يتطرق إليها الشك لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/٦٦٥ ورقم ٢٠٠٧/١١٠٢ ورقم ٢٠٠٨/٨٢٠) .

وحيث قدم إلى محكمة الجنايات الكبرى أدلة رسمية وهي الشكوى المقدمة إلى متصرف لواء بني كنانة بحق المتهم وإخوانه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ أي قبل يوم واحد من الشكوى موضوع الدعوى وكذلك الكتاب رقم (٢٠٠٧/٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الصادر عن قلم مدعي عام إربد ومضمونه أن المشتكية أحيلت إلى المدعي العام وآخر بجرم الزنا بموجب القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٠/٤٠٨) وجرى إحالتها إلى قاضي صلح جزاء إربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ حسب الاختصاص .

وكذلك الكتاب رقم (ق/٣/١٠/سرى وشخصي (١٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الصادر عن متصرف لواء بني كنانة ومضمونة الشكوى المقدمة من مجموعه من أهالي بلدة كفر سوم بحق المشتكية .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تبدِ رأيها في هذه الأدلة الرسمية المقدمة إليها ، ولم تقم بوزنها على ضوء باقي الأدلة المستمعة والمقدمة في الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث أن الأدلة في المسائل الجزائية متساندة يساند بعضها بعضاً .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وعند استعراضها للواقعة الجرمية التي قنعت بها في نهاية الصفحة التاسعة من قرارها توصلت إلى أن المتهم قام ببطح المشتكية أرضاً إلا أنه لم يتمكن من لمس ومطابقة جسده على جسدها كونها كانت تلبس بيجامة) ، ثم عادت وعند التطبيق القانوني للقول(بأن المتهم قـــام بشـــد دشداشة المجنى عليهـــا والنوم فوقهـــا حتى تطابق جسده مع كامل جسدها رغمـــاً عنهـــا) .

مما يشكل ذلك تناقضاً في الواقعة والتطبيق القانوني على هذه الواقعة .

وبالبناء عليه يكون القرار المطعون فيه مشوباً بفساد الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب ووزن البينة المقدمة في الدعوى وحرياً بالنقض وهذين السببين يردان عليه .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن المقدم من المتهمين نقرر قبول التمييزين موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت الإجراءات وأصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/٣٦٥) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :- (أنه بحدود الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٦ حضر المتهم إلى منزل المشتكية
بعد أن ادعى لها انه سعودي الجنسية ويرغب بالتبرع لها نظراً لظروفها المادية حيث (دخلته المشتكية في غرفة الضيوف وما أن اجلس حتى اخذ يقترب من المشتكية وجلس بجوارها وقام بوضع يده على قضيبه ثم اتبعها بحركات مخلة للآداب حيث قام بمسك المشتكية وبطحها أرضاً ورفع دشداشة ونام فوقها ولامس جسمه جسمها وأمسك بعباءة المشتكية وقام برفعها حيث كانت تلبس

بنطلون بيجاما تحت العباءة وبلوزة وحاول نزع البيجاما إلا أنها لم تمكنه حيث أخذت المشتكية بمقاومته وقامت بالصراخ بصوت عال وعندها حضر خطيب ابنتها وأبنائها الذين كانوا يجلسوا بالغرفة المقابلة وحاول المتهم الفرار إلا أنهم تمكنوا من إلقاء القبض عليه وبعد ذلك حضر الشاهد وأخذ المتهم يتوسل إليهم وأخبرهم بأنه ليس سعودي الجنسية وأنه حضر عن طريق المتهم والذي كان قد أخبره أن وضع المشتكية مريب وأنها بحاجة للمال وإذا أراد منها شيء سيأخذه وبعد ذلك حضرت شقيقات المتهم وتمكن من إخراج المتهم من منزل المشتكية .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها :-

١- **تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقا للمادة ٢٩٦/ ١ عقوبات .**

٢- **عملا بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي التدخل بالشروع بالاغتصاب والتدخل بالشروع بهتك العرض المسندتين إليه والمشار إليهما في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .**

وعطفا على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم .

لم يرتضِ المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ .

بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتيجة التي توصلت إليها واعتمادها على بينات النيابة وأقوال المشتكية المتناقضة مع بعضها البعض .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وفي قرار النقض السابق رقم (٢٠٠٩/١٢٣) قد أعادت الدعوى بالنسبة للطاعن المتهم للتحقق من أمرين .

الأول :- الكتاب رقم (٢٠٠٧/٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الصادر عن محكمة مدعي عام إربد ومضمونه أن المشتكية أحيلت إلى المدعي العام وآخر بجرم الزنا بموجب القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٠/٤٠٨) وجرى إحالتها إلى قاضي صلح جزاء إربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٩ حسب الاختصاص .

وكذلك الكتاب رقم (ف/٣/١٠/ سرى شخص (١٩٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ الصادر عن متصرف لواء بني كنانة ومضمونه الشكوى المقدمة من مجموعة أهالي بلدة كفر سوم بحق المشتكية .

حيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تبدِ رأيها في هذه الأدلة الرسمية المقدمة إليها ولم تقم بوزنها على ضوء باقي الأدلة المستمعة والمقدمة في الدعوى ومنها البينات الدفاعية .

ونجد أن محكمة الجنايات الكبرى وإن كانت قد اتبعت قرار النقض وسارت على هديه إلا أنها وفي قرارها المطعون فيه لم تعالج هذه المسألة ولم تبدِ رأيها فيها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما تنتهي إليه .

الثانـــي :- ما ورد من تناقض بين الواقعة الجرمية التي كانت قد توصلت فيها أن المتهم صفوان قام ببطح المشتكية أرضاً إلا أنه لم يتمكن من لمس ومطابقة جسده على جسدها كونها كانت تلبس بيجامة .

ثم عادت وعند التقيد القانوني للقول (بأن المتهم قام بشد دشداشة المجني عليها والنوم فوقها حتى تطابق جسده مع كامل جسدها رغماً عنها .

lawpedia.jo

وأن ذلك يشكل تناقضاً طلبت محكمتنا في قرار النقض إزالته .

إلا إننا نجد أن المحكمة وفي قرارها المطعون فيه قالت في كل من الواقعة التي قنعت بها والتطبيقات القانونية ما مفاده (أن المتهم قام بالإمساك بالمشتكية وبطحها أرضاً ورفع دشداشته والنوم فوقها وملامسة جسمه لجسمها ورفع عباءة المشتكية ختام ومحاولة نزع بنطلون البيجاما الذي كانت تلبسه .... الـــخ) .

وقالت في التطبيق القانوني لجناية هتك العرض بأن فعل المتهم قد استطال إلى مواطن العفة من جسم المجني عليها والذي يعد عورة .... الخ) .

دون أن تحدد المحكمة (وعلى فرض ثبوت هذه الوقائع) الأجزاء التي لامسها جسم المتهم من جسم المشتكية وهل هذه الأجزاء من العورات ومواطن العفة لديها أم لا واكتفت بالقول بأن فعل المتهم قد استطال إلى مواطن العفة من جسم المجني عليها مما أوقعها في الخطأ في التطبيق القانوني من أنه ينطبق على فعل المتهم وصفين قانونيين هما جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من قانون العقوبات وجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من ذات القانون وبأنها أمام تعدد معنوي للجرائم على مقتضى المادة (٥٧) من قانون العقوبات **مما يجعل أسباب الطعن ترد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .**

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتحقق من الأمرين اللذين سبق الإشارة إليهما ومن ثم إصدار قرارها المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١١ م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo